الإختلاط بين الجنسين
وموقف بعض علماء الإسلام منه

د. عمر لعويرة
أستاذ محاضر
بجامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية

ملخص

إن الإختلاط بين الجنسين في الحياة الإجتماعية في ميدان التعليم من الموضوعات التي كثر حولها الاختلاف والجدل بين الناس، فهناك من يؤيد مبدأ الاختلاط وهناك من يعارضه بشدة من خلال هذا البحث أردت أن ألقي الضوء على موقف بعض علماء الاسلام حول الاختلاط، وقد ركزت على عالمين معاصرين هما : أبو الأعلى المودودي وسيد قطب، ثم تعرضت إلى موقف الاسلام من الاختلاط بين الجنسين في ميدان التعليم وأوردت في الأخير فتوى شرعية أدلى بها الشيخ عبد الله بن باز (مفتي المملكة العربية السعودية) حول الاختلاط بين الجنسين في التعليم.

ABSTRACT

Coedication is a controversial subject. There are a lot of arguments which are for the inmplementation of coeducation, and others which are against it. I have highligted in this essay the ideas of two contemporary righters : Sayed kotb and Abu-el-alla-elmaoududi, I have exposed the arguments of Abdallah Ben Baz (the mufti of Saudi Arabia)on this issue

Resumé

La mixité est un sujet trés contreversé, Il y a des arguments qui sont pour et d'autre qui sont contre la mixité dans la vie social et dans le systeme educatif. Dans cet essai, j'ai mis l'accent sur les arguments de deux ecrivains muslmans contemporains qui sont Sayed kotb et Abou-el-alla-el-maoudoudi.

J'ai exprimé aussi la position de l'islam sur la mixité dans l'enseignement, et j'ai exposé aussi l'argument de Abdellah Ben Baz (le mufti de l'Arabie Saoudite) sur ce sujet.

قبل التعرض لموقف الاسلام من الاختلاط بين الجنسين في التعلي
يجدر بنا أن نشرح موقفه من الاختلاط في الحياة الاجتماعية. لقد اتض
موقف الإسلام من الاختلاط بين الجنسين من خلال الآيات القرآنية التي وردت
فيها أحكام الحجاب.

سأقوم في هذا الفصل بعرض هذه الآيات والتأويل والتفسير الذي قدم
علماء المسلمين لها، واستنبطوا منها بعض الاحكام التي تضبط العلاقة بي
الجنسين في الحياة الاجتماعية. وسأستعرض كذلك ماجاءت به سنة النبي
-صلى الله عليه وسلم- فيما يخص تطبيق أحكام الحجاب في المجتم
الاسلامي.

قال الله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذا
أزكى لهم. إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصاره
ويحفضن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها، وليضربن بخمورهن ع
جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائ
أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني أخوانهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمان
أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عور
النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » النور30/ 31 .

يقول سيد قطب (1978) شارحا لهذه الآية "أن الإسلام يهدف إلى إق
مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفه
اللحم والدم في كل حين. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى س
شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي"(1)

ثم يستطرد قائلا: "وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي محيلولة دون هذه الإستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين لميما، وبقوته الطبيعية دون إستثارة مصطنعة وتصريفه في موضعه المأمون ظيف" (2)

ثم يلفت سيد قطب إنتباهنا إلى النظرية الغربية التي تسعى إلى تسهيل ملاقات بين الجنسين بدعوى الوقاية من الكبت والعقد النفسية فيقول : لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، ختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين والإطلاع على مواضع نة المخبوءة... شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، اية من الكبت، والعقد النفسية وتخفيف من حدة الضغط الجنسي، وما ه من إندفاع غير مأمون... » (3).

يرى سيد قطب أن نظرية فرويد كانت وراء النظريات المادية التي تسعى إلى يد الانسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان، وتريد الرجوع به إلى عدة الحيوانية الغارقة في الطين. ثم ينتقد هذه النظرية من خلال ماشاهد ه في البلاد الغربية فيقول : "شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله ته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا ي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الضمأ والاندفاع ! وشاهدت الامراض سية والعقد التي كان مفهوما أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من ف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي أنواعه... ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند

حد، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة" (4)

يعتقد سيد قطب ـ من خلال نظرته الاسلامية الثاقبة وفهمه العميق للقرآن الكريم ـ "أن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين، لأن الله قد أناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الانسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود. وإثارته في كل حين تزيد من عرامته وتدفع به إلى الافضاء المادي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة ! والنظرة تثير، والحركة تثير، والدعابة تثير، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبي تلبية طبيعية ... وهذا هو المنهج الذي اختاره الاسلام. مع تهذيب الطبع وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة". (5)

ثم يشير سيد قطب أن الآيتين المعروضتين تعتبران نماذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين (6) « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم. ذلك أزكى لهم. إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » النور 30.

يقول سيد قطب شارحا لهذين الآيتين أن "غض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن الوجوه والاجسام. كما أن فيه إغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغوا

ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم ".(7)

ثم يقول «أن حفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر. أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن تم تجمع بينهما في آية واحدة، بوصفهما سببا ونتيجة، أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع.» (8) ثم يتابع شرحه للآيتين ليصل إلى قوله تعالى: «ذلك أزكى لهم» فيقول "فهو أطهر لمشاعرهم، وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها لمشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط. وهو أطهر لمجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها، وجوّها الذي تتنفس فيه" .(9)

أما قوله تعالى : "إن الله خبير بما يصنعون" فيقول فيه سيد قطب ما يلي : والله هو الذي يأخذهم بهذه الوقاية، وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم لفطري، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم".(10)

أما قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» قول فيه سيد قطب مبينا مغزاه "فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة، أو هاتفة المثيرة، تستثير كوامن الفتنة في صدورالرجال، ويبحن فروجهن إلا في لل طيب، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الاطفال الذين يجيئون ن طريقه عن مواجهة المجتمع والحياة ! " (11)

ويصل إلى قوله تعالى : «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» فيقول لزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن و جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد الرغبة في تحصيل الجمال أو إستكماله، وتحليته للرجال. والإسلام لايقاوم

هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد -هو شريك الحياة- يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعض، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع ". (12)

ثم يستطرد سيد قطب قائلا: "فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين، فيجوز كشفه لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله -صلى الله عليه وسلم- لأسماء بنت أبي بكر: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه" "رواه أبو داود في سننه". (13)

أما قوله تعالى: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» فيقول فيه سيد قطب "والجيب فتحة الصدر في الثوب. والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر. ليداري مفاتنهن، فلا يعرضنها للعيون الجائعة، ولا حتى لنظرة الفجاءة، التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها، ولكنها وقد تترك كمينا في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة! إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء". (14)

يقول سيد قطب إن الإحتشام وستر زينة المرأة هي وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة. ولهذا يبيح القرآن الكريم تركه عندما يأمن الفتنة. فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم إلى محارمهم من النساء وهم: الآباء والأبناء وآباء الأزواج وأبناؤهم، والاخوة وأبناء الاخوة، وأبناء الاخوات... كما يستثنى النساء المؤمنات "أو نسائهن". فأما غير المسلمات فلا، لأنهن قد يصفن لأزواجهن وأخواتهن، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعورتهن لو اطلعن عليها. وفي الصحيحين:

"لا تباشر المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها." أما المسلمات فهن أمينات يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم إمرأة مسلمة وزينتها... ويستثنى كذلك "ماملكت أيمانهن" قيل من الإناث فقط. وقيل من الذكور كذلك لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته. والأول أولى، لأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوته كإنسان، مهما كان له من وضع خاص، في فترة من الزمان... ويستثنى "التابعين غير أولي الإربة من الرجال".. وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الاسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون... وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة، لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء... ويستثنى «الطفل الذين لم يظهروا علي عورات النساء».. وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس، فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور ـ ولو كانوا دون البلوغ ـ فهم غير داخلين في هذا الإستثناء. وهؤلاء كلهم ـ عدا الأزواج ـ ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها، إلا ما تحت السرة إلى ماتحت الركبة، لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء. فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء.». (15)

أما قوله تعالى: «ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» فيقول فيها سيد قطب ما يلي : "ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهي المؤمنات عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة. ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة ». وإنها لمعرفة عميقة بتركيبة النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها. فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرهم رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين

يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم، -وهي حالات معروفة عند علماء الامراض النفسية اليوم- وسماع وسوسة الحلي أوشمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا. والقرآن الكريم يأخذ الطريق على هذا كله، لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير" . (16)

بعد إستعراضنا لأقوال سيد قطب في تفسيره للآيتين السابقتين من سورة النور، نعود إلى ما قاله الاستاذ أبو الأعلى المودودي فيها، ذلك أنه يعتمد ـ ما قال ـ في المقام الأول على آثار النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته -رضوان الله عليهم- كيف نفذوا هذه الاحكام المجملة للحجاب في المجتمع الاسلامي، وماذا استنبط من أقوالهم وأفعالهم من التفاصيل العملية والاعتبارية لهذه الأحكام. (17)

يقول الاستاذ أبو الأعلى المودودي: "إن أول ما أمر به الرجال والنساء في هذا الباب هو الغض من أبصارهم. وتترجم كلمة غض البصر إلى لغتنا الأردية عامة بمعاني خفض البصر وعدم رفعه من الارض، ولكن ليس هذا مقصود الأمر الرباني بهذه الكلمة، بل المقصود اجتناب ما قد عبر عنه في الحديث بزنى النظر، فالتلذذ برؤية جمال الاجنبيات وزينتهن هو مبعث الفتنة للرجال، كما أن الطموح بالبصر إلى الأجانب هو مصدر الفتنة للنساء. من هنا يصدر الفساد طبعا وعادة، ولذلك قد سد بابه أول ما سد من الأبواب وهذا هو المراد بغض النظر". (18)

ثم يواصل الأستاذ أبو الأعلى المودودي شرحه للآية القرآنية الخاصة

بالحجاب من سورة النور فيقول أنه مادام الإنسان موجود في هذه الحياة الدنيا وفاتحا عينيه فيها فلا يمكن أن لا يقع بصره على ما حوله من الأشياء والأفراد. ومن غير الممكن أن لا يرى الرجل المرأة أبدا، ولا ترى المرأة رجلا بحال. ومن ثم فإن السنة النبوية توضح ذلك وتفصله وهو إن وقع النظر فجأة، فلا إثم فيه. إنما الأمر المحرم أن يعيد المرء النظر إلى حيث يستأنس الزينة والجمال ويجعله محط عينيه. ويستدل الأستاذ أبو الأعلى المودودي على هذا بعدة أحاديث نبوية منها : عن جرير قال : سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النظر الفجأة، فقال: "إصرف بصرك" (أخرجه أبو داود). وعن بريدة : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعلي "ياعلي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الأخرة." (أخرجه أبو داود). وعن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "من نظر إلى محاسن إمرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة". (19)

إن هذا الحكم الاسلامي العام بغض البصر لكلا الجنسين عند وقوع بصره على الآخر ينطبق في ظروف الحياة العادية، أما إذا اقتضت الضرورة لرؤية المرأة أو جسمها أو حتي عورتها، فإنه يصبح جائزا بل قد يكون مندوبا. ومن ذلك كأن ينظر الطبيب إلى مريضة، أو القاضي إلى إمرأة تحضر بين يديه لشهادة أو في قضية، أو تكون عرضة للخطر كأن تشرف على الغرق أو الحريق. ففي مثل هذه الحالات يجوز النظر إلى عورة المرأة فضلا عن وجهها، ويجوز كذلك لمسها. بل إن إحتضانها أيضا -إذا كانت متعرضة للحريق والغرق- لا يجيزه الاسلام فحسب بل يعده واجبا بالضرورة. ويأمر الشارع في هذه الأحوال أن يخلص الفرد نيته من الفساد ما استطاع، ولكن ان سرت في نفسه خالجة

من الشهوة بحكم الطبع البشري فيه، فلا يأثم عليه لأن مثل هذا النظر واللمس إنما دعت إليه الضرورة فقط . (20)

وكذلك النظر إلى الأجنبية، بل إطالة النظر إليها بقصد التزوج بها، لا يعتبر في الاسلام جائزا فحسب بل هو مما ندب إليه في السنة، فقد رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- إمرأة بهذا القصد. فعن سهل بن سعد أن إمرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إليها. وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب إمرأة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إذا خطب أحدكم المرأة فإن آستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". (21)

يستنتج الأستاذ أبو الأعلى المودودي من هذه الحالات الاستثنائية أن الإسلام لا يقصد منع النظر إلى الاجنبية مطلقا، بل المقصود سد ذريعة الفتنة، ولذلك منع النظر الذي لا تدعو إليه الحاجة ولا الضرورة، ذلك أنه يعد من الاسباب المحركة لنزعات الشهوة في الانسان. (22)

ثم يشير أبو الأعلى المودودي أن حكم غض البصر موجه إلى الرجال وإلى النساء على حد السواء، ويورد الدليل على ذلك في الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتجبا منه فقلت : يا رسول الله، أليس هو أعمى، لا يبصرنا ولا

يعرفنا ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفعميوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه؟"(23)

تم يتعمق أبو الأعلى المودودي في مسألة نظر الجنسين إلى بعضهما البعض ويحلل ذلك بكفاءة عالية ويبرهن بشكل واضح على رفض الاسلام لمسألة اختلاط الجنسين في الحياة الاجتماعية ويعلل ذلك.

يعتقد أبو الأعلى المودودي أن هناك خصائص نفسية تميز الجنسين عن بعضهما تجعل هناك فروقا دقيقة، بين نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل، ذلك أن الرجل يتميز في طبيعته النفسية بالإقدام عندما يحب شيئا فيسعي إلى إحرازه والوصول إليه. أما المرأة فإن طبيعتها النفسية تقتضي منها التمنع والفرار، مادامت على فطرتها لم تنسلخ منها، ولا يمكن أن يكون فيها من الجرأة والوقاحة أن تسعي بنفسها للحصول على شيء تحبه وتعجب به لا سيما عندما يكون ممنوعا. ومن تم فإن الله قد راعى هذا الفرق بين طبعي الصنفين عند تشريعه للعلاقة بين الجنسين. فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الاجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية. وقد إشتهر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أراها لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، ويستفاد من هذا الحديث أن نظر النساء إلى الرجال ليس محظورا مطلقا، وإنما المكروه إجتماع النساء والرجال في مجلس واحد وتحديق بعضهم إلى بعض، بالإضافة إلى عدم جواز النظر الذي يخاف منه الفتنة. وبعبارة أخرى فإن الاسلام يحذر من الاختلاط بين الجنسين ولا سيما عندما لا تؤمن الفتنة للأشخاص. فذلك الصحابي - ابن أم مكتوم - الذي كان أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- زوجه أم سلمة بالاحتجاب

منه، أمر فاطمة بنت قيس بقضاء عدتها في بيته. وحصل ذلك عندما طلقها زوجها فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد في بيت أم شريك الانصارية، ثم قال: "إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك" والمقصود من هذه الاحكام هو تقليل مظان الفتنة إلى أقصى الحدود. ولذلك نجد النبي -صلى الله عليه وسلم- يمنع فاطمة بنت قيس من أن تعيش في بيت كان إمكان الفتنة فيه أكثر وأذن لها أن تقيم حيث كان إمكانها أقل، والمرأة لابد لها من بيت تقيم فيه. ولكنه نهي النساء أن يجتمعن برجل أجنبي ويرينه وجها لوجه حيث لا ضرورة تدعو إليه وتستلزمه. (24)

بعد تعرضنا إلى تفسير سيد قطب وأبي الأعلى المودودي لبعض الآيات من سورة النور التي تأمر المسلمين بالغض من أبصارهم وحفظ فروجهم وتأمر المسلمات بالتستر والحجاب عند الخروج أمام الناس. نواصل في هذا الباب ونتعرض إلى آية من سورة الاحزاب التي تأمر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة ونساء المسلمين عامة بالتجلبب وتغطية الجسم. يقول الله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤدين» الاحزاب 59.

يقول أبو الأعلى المودودي أن هذه الآية نزلت خاصة في ستر الوجه، ومعناها أن ترخي المرأة المسلمة جانبا من خمارها أو ثيابها على نفسها لستر الوجه وإخفائه سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب أو بطريقة أخرى. وقد أكدت الآية أن المسلمات إذا خرجن من بيوتهن متسترات على هذا النحو علم أهل الريبة من الرجال أنهن شريفات، لا إماء ولا متبذلات فلم يتعرض لهن منهم

أحد. (25)

ويعتقد أبو الاعلى المودودي أن جميع المفسرين قد ذهبوا هذا المذهب في تفسير هذه الآية. فيورد رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق بالجلابيب". يورد كذلك عدة أقوال لبعض المفسرين ومنهم رأى العلامة ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية فيقول : "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهم لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول". ويشير إلى ما كتب أبو بكر الجصاص : "في هذه الآية دلالة عن أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين واظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن". (26)

وتأكيدا للفهم الموحد الذي أدلى به جميع المفسرين لهذه الآية يستدل أبو الأعلى المودودي بالآثار النبوية والأحاديث الشريفة التي تؤكد ما توصل إليه جميع أهل العلم. فيقول إن النساء قد شرعن في لبس النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية من سورة الأحزاب على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد كن لا يخرجن سافرات. ثم يشير إلى ماورد في سنن أبي داود والترمذي وموطأ مالك من حديث النبي-صلى الله عليه وسلم- الذي أمر أن "المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين" وفي رواية أخرى "نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب". وهذا يعتبر دلالة صريحة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الإنتقاب ولبس القفازين عامة، فنهين عنه في الاحرام حتى لا يكون القناع

جزءا من هيئة الإحرام المتواضعة ". (27)

ولإبراز أهمية النقاب وستر الوجه للمرأة المسلمة يذكر أبو الأعلى المودودي أن أكثر ما يؤثر في نفس فرد ماهو وجه فرد آخر. وأن الوجه هو المظهر الأكبر للجمال الخلقي والطبيعي في الإنسان، فهو أكثر مفاتن الجمال الانساني جذبا للأنظار واستهواء للنزعات. وأخيرا فإن الوجه هو العامل الأقوى للجاذبية الجنسية بين الجنسين. ولكن رغم أن الوجه عند المرأة يعتبر أكبر عامل للتحريك الجنسي، فإن الاسلام يبيح لها أن تكشفه عند الحاجة والضرورة ؛ ذلك أن القانون الاسلامي يراعي مصالح الأخلاق ويراعى -بالجانب الآخر- ضرورات الإنسان وحاجاته ويقيم بينهما الميزان بغاية القسط. أن الإسلام يريد أن يسد باب الفتنة الخلقية، ويريد في آن واحد أن لا يفرض على الإنسان قيودا لايستطيع معها أن يقضي حوائجه الحقيقية. ومن تم لم يأمر الاسلام المرأة في ستر وجهها ويديها بمثل ما أمرها به في ستر العورة واخفاء الزينة من خلال أحكام قاطعة وصريحة ذلك أن ستر العورة وإخفاء الزينة لا يخل بقضاء حاجات الحياة، ولكن المداومة على إخفاء الوجه واليدين قد ترهق المرأة في أمر القيام بحاجاتها. ومن تم قرر الاسلام -على وجه العموم- أن تدني النساء عليهن من جلابيبهن، ثم أجاز لهن الله بقوله «إلا ما ظهر منها» أن يكشفن عن وجههن إذا ما إقتضته الضرورة بشرط أن لا يقصد بذلك إظهار الجمال وإحداث الفتنة. (28)

لم يكتف أبو الأعلى المودودي بآستخراج تعاليم القرآن فيما يخص طرق سلوك نساء المسلمين من خلال شرح وتفسير الآية السابقة، ولكنه ذهب إلى ما قرره النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك ما عمل به الصحابة ونساؤهم

-رضي الله عنهم- تطبيقا لآيات الحجاب في المجتمع الاسلامي. ونظرا لأهمية هذه الموضوعات في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي حياة الصحابة التي تعرض لها سأقوم بسردها مع إختصارها قدر المستطاع.

أولا : الرخصة في خروج النساء لحوائجهن :

يقول أبو الأعلى المودودي أن هناك بعض الأحاديث التي تمنع الرخصة للنساء في الخروج لحوائجهن وقد أورد حادثة وقعت زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يود قبل أن تنزل آية الحجاب، لو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر نساءه بالاحتجاب. وذات مرة خرجت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها لبعض حاجتها بالليل. فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : ياسودة ! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. وكان يقصد بذلك أن تمنع النساء من الخروج. ولما نزلت بعد ذلك آية الحجاب، إزداد عمر شدة في نهي النساء عن الخروج. وحدث لسودة -رضي الله عنها- مرة أخرى أن خرجت من بيتها، فصاح بها عمر رضي الله عنه، فرجعت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكرت ذلك له، فقال: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن". (29)

يستدل أبو الأعلى المودودي بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبمواقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خروج النساء من البيت من خلال تفسير وفهم آية من سورة الاحزاب {وقرن في بيوتكن}. فيقول أن المراد منها ليس أن تمنع النساء من تخطي عتبة بيتهن أبدا، بل الأمر أن الله قد أذن لهن أن يخرجن لحوائجهن. ولكن هذا الإذن ليس بمطلق غير محدود ولا هو غير مقيد بشروط. فليس جائزا للنساء أن يطفن خارج بيوتهن كما شئن، ويخالطن

الرجال بحرية في المجالس والنوادي. وإنما مراد الشرع بالحوائج هو الحاجات الحقيقية التي لابد معها للنساء من أن يخرجن من البيوت ويعملن خارجها" (30)

وقد تناول الشيخ محمد متولي الشعراوي (1987) قصة بنات شعيب في القرآن وتعرض من خلالها إلى عناصر إحتياج المرأة للخروج من البيت. قال الله تعالى في قصة موسى « ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم إمرأتين تذودان. قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير » القصص 23 .

ويستخرج الشيخ متولي الشعراوي (1987) العبر والعظات من هذه القصة من خلال شرح مغزاها. فيبدأ بشرح معنى بعض الكلمات. تذودان ماذا ؟ تذودان الماشية ومعنى تذودان أي تمنعان الماشية أن تذهب إلى عين الماء. فيقول موسى عليه السلام "ماخطبكما" وهذا سؤال طبيعي حيث أنه رأى حالة متناقضة، رأى إمرأتين مع ماشيتهما نحو عين الماء ثم منعاها أن ترد الماء. وكان الرد من المرأتين: "لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير". وقد جاء الرد بصيغة الجمع "لانسقي" وهذا دليل على أن القضية مدروسة وليست إرتجالية ومعناها أنه قد إستقر في ديننا وعرفنا أننا لا نسقي حتى يصدر الرعاء فقد كان هناك رجال يسقون. وهنا يستنتج الشيخ متولي الشعراوي (1987) أنه لو كانت الضرورة تبيح للمرأة أن تختلط بالرجال في العمل لكان لهما مبرر أن يختلطا بالرجال عند الماء . فالمرأتان أخذتا الضرورة بقدرها، خرجتا لأن أباهما شيخ كبير. وليس معنى أن الضرورة أخرجتهما فيكون مسوغا للإحتكاك بالرعاة، فهن وإن كن خرجن، فقد خرجن في إطار الحجاب

والسترة أيضا" .(31)

ثانيا : الإذن في حضور المساجد وحدوده :

يقول أبو الأعلى المودودي أن أعظم الفرائض في الإسلام هي الصلاة، وقد حث الاسلام المؤمنين على حضور المساجد والاشتراك في صلاة الجماعة ما آستطاع المؤمن إلى ذلك سبيلا.

ولكن النساء قد أمرن في باب الصلاة مع الجماعة بعكس ما أمر به الرجال. فأفضل صلاة الرجل هو ما يصليه مع الجماعة في المسجد. وأفضل صلاة المرأة ما تصليه في أخلى خلوة من بيتها. يستدل في ذلك بالحديث الذي أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها".(32)

ومن خلال هذا الحديث النبوي الشريف، يستنتج أبو الأعلى المودودي أن أقل صلاة الرجل من حيث الأجر والثواب هو ما يصليه في بيته، وأفضلها ما يصليه مع أكبر جماعة في المسجد، بينما نجد أن أفضل صلاة المرأة هي صلاتها في أقصى خلوة من بيتها، بل إن صلاتها في خلوتها لم تفضل صلاة الجماعة في المسجد فحسب، بل فضلت على صلاة الجماعة في المسجد النبوي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه. وهنا يتساءل أبو الاعلى المودودي عن العلة لهذا التمييز بين المرأة والرجل في هذه العبادة ؟ ويقول إن العلة في ذلك ترجع إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحب خروج المرأة من بيتها وأراد أن يمنع اختلاط الذكور والاناث في جماعة المسجد.(33)

ثم يفصل أبو الأعلى المودودي هذا الأمر فيقول إن الصلاة فريضة مقدسة، والمسجد مكان طهارة وصفاء، ولذلك لم يمنع الشارع النساء بشكل مطلق من حضور مقام طاهر كالمسجد ولعمل صالح كالصلاة، ولكنه أفصح بشكل واضح عما يريد من منع إختلاط الجنسين بما بين في صلاتهما من الفضيلة وعدم الفضيلة. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لاتمنعوا نساءكم المساجد وإذا استأذنت إمرأة أحدكم إلى المسجد فلايمنعها". وقال أيضا : "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرلهن". فأحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبين أن الشارع لم يمنع النساء من المساجد، لأن حضور المساجد للصلاة ليس بأمر مريب حتى يحظر وينهى عنه ولكن المصالح الاجتماعية لا تقتضي أيضا أن يختلط الرجال والنساء في جماعات المساجد. ولذلك رخص الشارع للنساء في إتيان المساجد ولكنه لم يأمر الرجال أن يبعثوا نساءهم إليها. وإنما آكتفى ببيان أنهن إن آثرن لأنفسهن أدنى درجة من الصلاة، وهي التي يصلينها في المساجد، على أفضل صلاتهن في ناحية البيت، فاستأذنوكم في الأمر، فلا تمنعوهن. وقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه روح الشرع في هذه المسألة، فقد جاء في موطأ الإمام مالك أن عاتكة بنت زيد زوج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تنازعه دائما في هذا الأمر، ذلك أن عمر- رضي الله عنه لا يحب لها أن تحضر للمسجد ولكنها تصر عليه. فكان إذا إستأذنته يعمل بالامر النبوي بدقة فيسكت وكأنه يريد بهذا السكوت أنه لا يأذن لها. فتقول عاتكة، والله لأخرجن، إلا أن تمنعني، أي تصرح بالمنع، ولكنه لا يمنعها (34)

ولم يكتف الشارع بآستحسان صلاة المرأة في بيتها وجعلها تفضل صلاتها

في المسجد بل اشترط عليها عند حضورها إلى المساجد أمورا، وقد أوجزها أبو الأعلى المودودي في أربعة نقاط هي :

1- أن لا تحضر إلى المسجد في النهار، بل تشترك في الصلوات التي تؤدى في سواد الليل، أي العشاء والفجر. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد."وقال في ذلك نافع مولى بن عمر "وقد آختص الليل بصلاة النساء لكونه أستر وأخفى. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس".

2- أن لا يحضرن إلى المساجد متزينات ولا متطيبات، عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس في المسجد، إذ دخلت إمرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "يأيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر في المسجد". ونهي كذلك عن التطيب فقال: "إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة". وقال "أيما إمرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء".

3- أن لا تختلط النساء بالرجال في الجماعة ولا يسبقن إلى الصفوف الأمامية، بل يجب أن يقمن خلف صفوف الرجال. قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها". وكان عليه الصلاة والسلام قد أمر ألا يقوم الرجل والمرأة جنبا إلى جنب في صلاة الجماعة وإن كانا زوجين أو أما وإبنا. فعن أنس رضي الله عنه قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمي

وأم سليم خلفنا. وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: صليت إلى جنب رسول الله وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا جنب النبي -صلى الله عليه وسلم- أصلي معه.

4- أن لا ترفع النساء أصواتهن في الصلاة. وأما إذا وجب تنبيه الإمام في أثناء الصلاة فللرجل التسبيح ولهن التصفيق. (35)

بالإضافة إلى كل هذه الحدود والضوابط التي وضعت على حضور المرأة للصلاة في المسجد، وزيادة في الحيطة وخشية من إختلاط النساء والرجال في الجماعة، فقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتخصيص باب من أبواب المسجد للنساء ونهى الرجال أن يدخلوا منه. (36)

ثالثا : خروج النساء للجمعة والعيدين :

يقول أبو الأعلى المودودي إن صلاة الجمعة والعيدين تكتسي أهمية عظمى في الاسلام ولذلك فقد رخص الشارع للنساء تأديتها ولم يشترط عليهن ما اشترط في سائر الصلوات من حضور جماعتها في سواد الليل وحده. فأذن لهن أن يحضرن الجمعة والعيدين، ولكن يجب الاشارة إلى أنهن قد آستثنين بصراحة من وجوب الجمعة عليهن، إلا أنه يجوز لهن أن يحضرن هذه الجماعات إذا آلتزمن سائر شروط اشتراكهن في صلاة الجماعة. وقد ثبت في السنة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج نساءه إلى المصلى في العيدين، فعن أم عطية قالت: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين. فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين. وكان إجتماع النساء في

العيدين مستقلا عن اجتماع الرجال، فكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج إليهن ويخطبهن بعد أن يفرغ من خطبة الرجال . (37)

رابعا : النساء في الحج :

يستعرض أبو الأعلى المودودي قضية الاختلاط بين النساء والرجال عند آداء ثاني فرض من الفرائض الاسلامية بعد الصلاة وهو الحج. لقد أوجبه الله على النساء كوجوبه على الرجال، ولكن النساء أمرن أن يتجنبن مخالطة الرجال في المطاف ما استطعن. وقد أخرج البخاري عن عطاء أن النساء كن يطفن بالبيت مع الرجال على العهد النبوي ولكنهن لا يخالطن الرجال. وعن ابراهيم النخعي في فتح الباري قال: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء. قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة. وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى، حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس. وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتي منى بغلس، فلما قيل لها في ذلك، قالت قد كنا نصنع ذلك مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (38)

خامسا : زيارة النساء للقبور واتباع الجنائز :

يقول أبو الأعلى المودودي أن إتباع جنازة المسلم فرض كفاية في الاسلام، إذا أداه طائفة من المسلمين سقط الواجب عن الباقين. وقد وردت أحكام كثيرة تحث المسلمين على أداء هذا الفرض ولكنها كلها خاصة بالرجال. أما النساء فقد نهين عنه، وإن لم يكن هذا النهي مشددا فيه، وقد رخص لهن في الأمر في بعض الأحيان، ولكن أقوال الشارع تفيد بوضوح أن إتباع النساء للجنائز لا يخلو من مكروه. وقد أخرج البخاري عن أم عطية، قالت : نهينا عن

إتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

وقد جاء أيضا في سنن ابن ماجة والنسائي أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان في جنازة، فرأى عمر -رضي الله عنه- إمرأة فصاح بها، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "دعها يا عمر ! فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب". وما يفهم من الحديث أن المرأة كانت من أقارب الميت، فتبعت جنازته لفرط الحزن، فأحس ذلك منها النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهى عمر رضي الله عنه عن زجرها (39)

إن النهي الذي وجه للنساء من اتباع الجنائز يوجه كذلك لهن في زيارة القبور ذلك أن النساء رقيقات القلوب وذكرى أقاربهن من الأموات أعلق بنفوسهن. فلم يكبت الشارع عواطفهن وأحاسيسهن ولكنه صرح مع ذلك أن الإكثار من زيارتهن للقبور محظور عليهن في الإسلام. فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوارات القبور". (40)

وهنا أيضا نجد أن الإسلام قد وضع قيودا حول آختلاط الجنسين إبعادا للفتنة من ناحية وكذلك مراعاة لطبيعة المرأة النفسية حيث إنها تمتاز بالجزع ورقة القلب مما يدفعها إلى ارتكاب بعض الأخطاء في مثل هذه المواقف.

بعد استعراض الأحكام التي تضبط سلوك النساء المسلمات عند آداء العبادات خارج البيت يستنتج أبو الأعلى المودودي حكم الاسلام في مسألة الإختلاط بين الجنسين في جميع شؤون الحياة الاجتماعية فيقول : إذا تأملنا كل هذه الاحكام التي ذكرنا ومنها الصلاة وخروج المرأة إلى المسجد وموسم الحج الذي يكون فيه قلب الإنسان خاشعا لله، والجنائز والقبور التي كلها تذكر

بالموت وتبعث في النفس الشجى والحزن. وفي كل هذه الأماكن والمناسبات تكون النزعات الجنسية عند الإنسان مغمورة أو تطغى عليها مشاعر وعواطف زكية وطاهرة. ولكن الشارع لم يرض أن يختلط الرجال والنساء حتى في مثل هذه المجامع والمناسك. ولئن أذن لهن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخروج إليها، أو أخرجهن بنفسه إليها في بعض الأحيان نظرا لنزاهة المقصد وطهارة الموضع، فإنه ألزم خروجهن بقيود من الحجاب لا تترك للفتنة أدنى مجال. ثم جعل عدم حضور النساء لجميع تلك العبادات في المساجد - اللهم إلا الحج - خير وأحسن لهن من حضورها. ومن كل هذا يتساءل أبو الأعلى المودودي كيف نتوقع من القانون الذي له نزعة تحفظ في خروج المرأة لتلك الشعائر والعبادات أن يجيز الاختلاط بين الجنسين في المدارس والكليات والمكاتب والمعامل والمنتزهات والمقاهي والمسارح ودور السنما ؟ (11)

سادسا : شهود النساء للحرب :

بين أبو الأعلى المودودي المواضع التي تشدد الاسلام فيها في أحكام الحجاب وهي الظروف العادية في الحياة التي تقتضي من المرأة أن تلتزم الحجاب والسترة وغض البصر. ثم يأتي إلى توضيح مواقع اللين والتخفيف فيها. ويبين الضرورات التي قد تسامح الإسلام من أجلها في أحكام الحجاب ومنها حالة الحرب والبلاء. فعندما يبتلى المسلمون بالحرب وتقتضي الأحوال أن توفر قوة الأمة كلها للدفاع، ففي هذه الحالة يبيح الإسلام لنساء الأمة أن يشاركن الرجال في خدمات الحرب. ويستخدمهن في الحرب - بشكل خاص - لخدمات الإسعاف كسقي المجاهدين، وطبخ الطعام، ومداواة المرضى، وحفظ الرجال. ولأجل أداء هذه الخدمات خفف الإسلام جدا من حدود الحجاب وأجاز

للنساء أن يلبسن لأجل القيام بها لباسا يشبه إلى حد ما لباس الراهبات النصرانيات حاليا . (42)

ثم يورد أبو الأعلى المودودي مجموعة من الأحاديث وآثار النبي -صلى الله عليه وسلم- التي تثبت أن الإسلام قد رخص للمرأة أن تخرج للحرب والغزو للقيام ببعض الخدمات للمقاتلين وسمح بالتخفيف من حدود الحجاب إذا آقتضته الضرورات الحقيقية. وعند ذلك لا يجوز كشف الوجه واليدين فحسب، بل يجوز كشف جانب من الأعضاء المعدودة من العورة أيضا بقدر الضرورة. ولكن عندما تزول تلك الضرورات وجب أن يرد الحجاب إلى الحدود التي قررت له في الأحوال العامة. (43)

يقول أبو الأعلى المودودي إن مجموعة من الأحاديث تتفق على أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ونساء المسلمين كن يصحبنه إلى ميدان القتال، فيسقين المجاهدين ويداوين الجرحى. وبقي العمل عليه جاريا حتي بعد نزول آيات الحجاب أيضا. وقد أخرج الترمذي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغزو بأم سليم ونسوة معها من الانصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى. وعن أنس -رضي الله عنه- قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما، تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان. وامرأة أخرى وهي أم سليط، فقد روى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا رأيت أم سليط تقاتل دوني". ويذكر أن في غزوة أحد كانت الربيع بنت معوذ وجماعة من النساء تسقي الجرحى وترد القتلى إلى

المدينة. وتذكر الروايات أيضا أن أم عطية غزت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، وكانت تخلفهم في رحالهم وتضع لهم الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى. وفي غزوة حنين شوهدت أم سليم ومعها خنجر فسألها النبي -صلى الله عليه وسلم- ماهذا الخنجر؟ قالت إتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه. (44)

سابعا: موقف الإسلام من الإختلاط بين الجنسين في ميدان التعليم:

لقد فرض الاسلام التعليم على الجنسين وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على ذلك مستدلين بالحديث المشهور الذي رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، والمرأة تدخل في هذا التعميم لأن كلمة مسلم هنا تستغرق المرأة والرجل على حد سواء. (45)

ويلاحظ أبو الأعلى المودودي أن الإسلام لم يكتف بأن أجاز تعليم المرأة العلوم الدينية والمدنية، بل قد رغب في تعليمها وتربيتها وجعل ذلك لازما كلزومه للرجال. فقد كانت النساء على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتعلمن منه الأخلاق والدين كالرجال وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جعل لهن موعدا كن يحضرن فيه للتعلم. (46) فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال : " جاءت إمرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا" فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله ».." (47)

ولم يقف تعليم أفراد المجتمع على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأحرار والأشراف فقط، بل كان يمتد حتى إلى الإماء والعبيد. فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإماء أن يعلمن. ففي حديث له "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران". (48)

يفهم مما سبق أن الإسلام لا يميز بين الرجل والمرأة في حق التعليم والتربية، ولكنه يفرق بينهما من حيث نوعيته ومجالاته. فتعليم المرأة من وجهة نظر الإسلام يتركز حول جعلها زوجة مثالية وربة بيت مدبرة وأما ناجحة ذلك أن نشاط المرأة يدور حول البيت ومن ثم وجب أن تعلم على وجه خاص تلك العلوم التي تجعلها نافعة إلى أبعد حد ممكن في هذا المجال. ويركز في تعليمها كذلك تلك العلوم التي توسع من أفقها وتهذب من أخلاقها. (49)

ثم إذا كانت المرأة ذات قدرات عقلية خصبة وفكر نابغ وأرادت أن تتعلم ماعدا ذلك من العلوم والفنون، فالإسلام لا يعترض سبيلها مادامت لا تتعدى الحدود التي وضعها الشرع لبنات جنسها. (50)

إن توجيه المرأة لتعليم خاص بها يتركز حول بيتها ودورها كزوجة وأم ليست فكرة خاصة بالاسلام فقط ولكن نجد من الكتاب الغربيين أنفسهم من ينادي بذلك. وقد أورد نور الدين عتر (1981) تصريحات الأستاذ أليكس كاريل الذي يقول : "يجب أن تحسب قوانين التعليم، وبخاصة تلك التي تتعلق بالبنات والزواج والطلاق، حساب الأطفال قبل كل شيء. وينبغي أن تتلقى النساء تعليما أعلى، لا لكي يصبحن طبيبات أو محاميات أو أستاذات، ولكن لكي يربين أولادهن حتى يكونوا قوما نافعين". ويقول أيضا: "أليس من

العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال، وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية، يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشمل على الحمل فقط، بل أيضا على رعاية صغارها ". (51)

أما الشكل التنظيمي للتعليم فإننا نستطيع القول أن الإسلام يفضل أسلوب الانفصال بين الجنسين في تعليم الأفراد ونستدل على ذلك من خلال ما أوردناه من أدلة شرعية وأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- التي تحث بشكل صريح على الانفصال بين الجنسين في مجالات الحياة. والتربية والتعليم لا تعتبر وضعية استثنائية بل تنطبق عليها أحكام غض البصر، والسترة، وعدم إثارة الفتنة بين الجنسين مثل ما ينطبق على باقي مجالات الحياة. لقد حرص الاسلام حرصا شديدا على إبقاء العلاقات بين الجنسين في إطار إجتماعي يكتنفه الجد والعفة والشرعية، ولا يريد أبدا أن يترك للأفراد الحرية التامة في تكوين علاقات إجتماعية غير مبنية على الضوابط الشرعية. وقد بلغ الحرص به على سلامة العلاقات بين الجنسين أن شدد في منع الإختلاط بين الجنسين حتى في أماكن العبادة مثل المساجد وجعل لها ضوابط تقلل من الإختلاط وتشجع على الإنفصال بين الجنسين. وقد أشار أبو الأعلى المودودي إلى ذلك عندما قال إن الإسلام قد تحفظ كثيرا في خروج المرأة إلى أداء الشعائر والعبادات وجعل لها ضوابط لا تتجاوزها. فإن كان هذا موقفه من خروج المرأة إلى العبادات والطاعات فماذا نتوقع أن يكون موقفه في المجالات الاخرى من الحياة. ومن ثم إستنتج أن الإختلاط بين الجنسين في المدارس والكليات والمكاتب والمعامل أمر غير مرغوب في الاسلام، ذلك

أننا لا نستطيع أن نضمن عدم الفتنة بين الجنسين، إضافة إلى أنه لاتوجد أية ضرورة شرعية تبرر ذلك الاختلاط. وحتى وإن آقتضت الضرورة أن يختلط الجنسان في مجال التعليم فيجب أن تحترم بعض القواعد الاسلامية الخاصة بالحجاب مثل السترة، ولبس الحجاب، وعدم التسامح بتكوين علاقات الصداقة الحرة بين الجنسين، ومنع الخلوة بين الجنسين منعا باتا، ومنع التبرج وإظهار المفاتن من الإناث.

يتعرض الأستاذ محمد قطب في كتابه "التطور والثبات في حياة البشرية "إلى معالجة مسألة العلاقة بين الجنسين من وجهة نظر الاسلام فيقول: "التجاذب بين الجنسين فطرة حتمية الحدوث ومادام الجنسان ليسوا أفرادا معدودين، ولكنهم رجال كثير ونساء، فقد لزم تنظيم التجاذب بينهما لكي لا يؤدي إلى الفوضى والاضطراب" ويرى أن إباحة الإختلاط بلا سبب، وخروج المرأة من بيتها متبرجة وانشغالها بالفتنة والإغراء هما اللذان تسببا في إفساد الغرب. وقد جعل الكثير من المفكرين والعلماء والسياسيين يحذرون من مخاطره أمثال كنيدي وخروتشوف وغيرهم. (52) ويقول أيضا: "وفي مسألة الجنس بصفة خاصة يكره الإسلام الإختلاط بلا سبب، ويبيحه في أضيق الحدود. ويمنع التبرج والفتنة ولا يبحهما على الاطلاق، ويكره خروج المرأة بلا سبب ويبيح خروجها عند الاقتضاء نظيفة المشاعر ونظيفة السلوك(53). ويقول كذلك أن المرأة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تخرج وتعمل وتقاتل وتعلم بنات جنسها، ولكن كل ذلك بقدر الضرورة الواجبة لشخصها وللجماعة المسلمة ». والمجتمع المسلم لا يمنع المرأة أن تقوم بتلك الألوان من النشاط عند الاقتضاء، ولكن تقوم بكل تلك النشاطات في

المجتمع النظيف الذي يعبد الله ويطبق شريعته ويأتمر بأوامره ونواهيه. فالمرأة مادامت تخرج ـ في المجتمع المسلم ـ لهذه الشؤون فالعزلة الكاملة ليست قائمة بين الجنسين. ولكن مع ذلك لا يسمح الإسلام بقيام علاقات خاصة بين الشبان والفتيات والرجال والنساء، ولا يقوم نظام "الأخدان" كما عبر عنه القرآن الكريم والذي يسمى "الصداقة" في الغرب، فالمرأة تخرج محتشمة ومتحجبة كشرط أساسي في المجتمع المسلم، وأنها مسألة وشرط أساسي لا يمكن أن يتنازل عنه الإسلام. (54)

إن نظرة الإنفصال بين الجنسين نجدها كذلك عند الأستاذ محمد قطب في مجال التعليم حيث يرى أن تخصص مدرسة للبنين تسودها الروح العسكرية بشكل واضح ومدرسة للبنات تطبعها الروح المنزلية، وذلك لإعداد كل لدوره في مستقبل حياته بغير إختلاط بين الجنسين مثل ما هو حاصل في "الجاهلية الحديثة" التي تسعى إلى تخريج جيل مترهل ومتميع لا يستطيع الانسان أن يحكم عليه لأول وهلة ـ هل هو ولد أم بنت. (55)

ويرجع محمد قطب (1983) فلسفة الانفصال بين الجنسين إلى الدين الاسلامي ذلك أنه منهج حياة جاد لا يهزل ومن طبيعته أنه يرفض التميع والانحلال والترهل من البنين والبنات على حد سواء ويرفض الاسلام كذلك المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال على اعتبار أن شدة الاختلاط والاحتكاك بين الجنسين يؤدي إلى إكتساب كل جنس لصفات الجنس الآخر.

وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صراحة عن ذلك في حديث صحيح "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" (أخرجه البخاري). (56)

ويوافق محمد قطب على الإختلاط بين البنين والبنات في سني الطفولة الأولى في المدرسة الواحدة إذا دعت إلى ذلك الضرورة، ولكن عند نهاية المرحلة الأولى وجب الفصل بين الجنسين ذلك أن الفطرة تبدأ تميز خصائص الرجولة عن خصائص الأنوثة وتلك هي فطرة الله التي لا ينبغي للبشر أن يحيدوا عنها وإن خالفوا وحادوا فإنهم يفسدون الجيل بكل تأكيد كما فسدت الكثير من الاجيال من قبل. فمنذ أن يبدأ الفتى يستعد نفسيا وجسديا لمعالم الرجولة وتبدأ الفتاة تستعد نفسيا وجسديا لمعالم الأنوثة وجب جعل مدرسة متخصصة لكل جنس على حدة، ويصادف ظهور النضج النفسي والجسدي للأنثى والذكر المرحلة الإعدادية في التعليم العصري. (57)

ولا يعير محمد قطب أهمية كبيرة لآشتراك البنين والبنات في مواد دراسية واحدة أو عدم إشتراكهم، ولكن المهم عنده هو "الجو النفسي" الذي يسيطر على المدرسة والدراسة. ذلك أنه يجب أن يسود جو الرجولة في مدارس الرجال، وجو الأنوثة في مدارس الإناث وهو وما يخدم "الشخصية الاسلامية" التي ينبغي على المدرسة أن تربيها وتعتني بها. فالإسلام حريص كل الحرص على إعطاء الرجل المسلم شخصية الرجل الكامل الرجولة، وإعطاء المرأة المسلمة شخصية المرأة الكاملة الأنوثة. وإذا طبق الاختلاط بين الجنسين في المدرسة الواحدة صعب الوصول إلى المنطق الذي يسعى إليه الاسلام وهو تكوين شخصية الرجل الكامل الرجولة وشخصية المرأة الكاملة الأنوثة، ولكن مع الاختلاط قد نصل إلى جنس متميع الصفات لا يصلح أن يكون رجلا ولا يصلح أن يكون أنثى لانتشار صفات كل جنس في الآخر(58)

ونشير أن النظريات الاجتماعية الحديثة تؤيد وجهة النظر الاسلامية فيما

يخص ظهور الصفات الجنسية في كل من الذكر والأنثى. فنجد أن يوسف مراد يناقش موضوع الفوارق الجنسية في ضوء تيارين متطرفين، فريق يؤكد أن الاختلافات التي نشاهدها في المجتمع بين كل من الرجل والمرأة من حيث الإهتمامات والوظائف الاجتماعية ترجع إلى العوامل الوراثية التي تميز بين الجنسين وما يترتب على هذه العوامل الوراثية من خصائص جسمية ونفسية. ويذهب فريق آخر إلى القول بأن الطبيعة البشرية تمتاز بمرونة وهي قابلة لأن تتشكل بأي شكل يريد المربي أن يطبعه عليها حتى أن بعضهم أنكروا وجود طبيعة بشرية أولية وزعموا أن جميع الفوارق التي نشاهدها بين الافراد سواء كانوا ذكورا أم إناثا ترجع إلى تأثير البيئة الاجتماعية. وترى نوال السعداوي أن الحقائق العلمية تثبت أن الفروق بين الرجل والمرأة فروق صناعية من صنع المجتمع بدليل أنها تتغير من مجتمع إلى آخر ومن عهد إلى عهد ومن نظام إلى آخر. (59)

وختاما لهذا المبحث أورد فتوى شرعية أدلى بها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية حول "حكم الاختلاط في التعليم". وقد جاءت هذه الفتوي ردا على مقال لمدير جامعة صنعاء عبد العزيز المقالح نشر في جريدة السياسة بتاريخ 1404/07/24هـ. ومما جاء في مقاله أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالف للشريعة الاسلامية بدليل أن المسلمين من عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم يجب أن يكون في مكان واحد بالنسبة للجنسين (60)

يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن الكلام الذي جاء في جريد السياسة على لسان مدير جامعة صنعاء جناية عظيمة على الشريعة الاسلامية لأنها لم تدع إلى الاختلاط بل هي تمنعه وتشدد في ذلك مصداقا لما ورد في القرآن الكريم قال تعالى: «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» الاحزاب 33، وقال تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » الاحزاب 95، وقال تعالى: «وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» الاحزاب 53. إن هذه الآيات الكريمات وغيرها تدل دلالة ظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذرا من الفتنة بهن إلا إذا كانت لهن حاجة تدعوهن للخروج. ثم حذرهن الله سبحانه من التبرج وهو إظهار محاسنهن ومفاتهن بين الرجال فقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (حديث متفق عليه أخرجه مسلم في صحيحه) (61).

أما قول مدير جامعة صنعاء أن "المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد" فيرد عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز بما يلي: "فالجواب عن ذلك أن يقال هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم العيد يذهب إليهن بعدما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع

خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه-"ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد"، فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده -صلى الله عليه وسلم- ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حدة والشباب على حدة، حتى يتمكن من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور". (62)

المراجع

سيد قطب (1978) من ظلال القرآن دار الشروق - القاهرة.
الأبو الأعلى المودودي(بدون تاريخ) الحجاب دار الفكر - دمشق.
محمد متولي الشعراوي (1978) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها دار الشهاب - الجزائر .
نرالدين عتر (1981) ماذا عن المرأة دار الفكر - دمشق .
- محمد قطب (بدون تاريخ) التطور والثبات في حياة البشرية - مكتبة وهبة - مصر .
- محمد قطب (1983) منهج التربية الإسلامية - الجزء الثاني - دار الشروق .
عبد الرحيم بخيت عبد الرحيم (1985) دورا الجنس في علاقته بتقدير الذات موضوع الحجعية المصرية للإرشارات النفسية أفريل 1985 مركز التنجدة البشرية والمعلومات الجيزة .
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (1986) حكم الإختلاط في التعليم - مجلة البحوث الإسلامية، العدد 15، 1985-1986 الرياض السعودية .

الهوامش

1. سيد قطب . في ظلال القرآن. دار الشروق ـ القاهرة. ص : 2511.
2. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2511.
3. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2511.
4. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2511.
5. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
6. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
7. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
8. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
9. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
10. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
11. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
12. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
13. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
14. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2513.
15. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2514.
16. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2514.
17. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). الحجاب. دار الفكر.القاهرة . ص : 282.
18. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق. ص : 282.
19. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق. ص : 283.
20. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق ص : 283/284.
21. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ).مرجع سابق . ص : 284/285.
22. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 285.
23. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 285.
24. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع ذكر سابقا. ص : 287.
25. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 300.
26. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 301.

27. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 303/302.
28. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ).مرجع سابق . ص : 310.
29. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ).مرجع سابق . ص : 314.
30. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 314.
31. محمد متولي الشعراوي (1987). شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها. دار الشهاب باتنة الجزائر. ص : 59.
32. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 316/315.
33. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ).مرجع سابق . ص : 317/316.
34. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 318/317/316.
35. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 320.
36. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 321/320.
37. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ).مرجع سابق . ص : 322/321.
38. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ).مرجع سابق . ص : 321.
39. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ).مرجع سابق . ص : 323.
40. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 323.
41. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 324.
42. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ).مرجع سابق . ص : 325.
43. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ).مرجع سابق . ص : 325.
44. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 327/326.
45. نور الدين عتر (1981). ماذا عن المرأة. دار الفكر دمشق. ص : 30.
46. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 243.
47. نور الدين عتر (1981). مرجع سابق . ص : 31.
48. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع ذكر سابقا. ص : 244.
49. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 244.
50. نور الدين عتر (1981). مرجع سابق . ص : 25/24.
51. محمد قطب (بدون تاريخ). التطور والثبات في حياة البشرية. مكتبة وهبة مصر. ص: 208/207.
52. محمد قطب (بدون تاريخ). مرجع ذكر سابقا. ص : 208.

53. محمد قطب (بدون تاريخ). مرجع ذكر سابقا. ص : 208.
54. محمد قطب (1983). منهج التربية الإسلامية. الجزء الثاني. دار الشروق. ص : 177.
55. محمد قطب (1983). مرجع سابق . ص : 177.
56. محمد قطب (1983).مرجع سابق . ص : 177.
57. محمد قطب (1983). مرجع ذكر سابقا. ص : 178.
58 ـ محمد قطب مرجع سابق . ص : 178 .
59. عبد الرحيم بخيث عبد الرحيم (1985). دور الجنس في علاقته بتقدير الذات. موضوع في الجمعية المصرية للدراسات النفسية. أبريل 1985. مركز التنمية البشرية والمعلومات. الجيزة. ص: 223.
60. عبد العزيز بن عبد الله بن باز. حكم الاختلاط في التعليم. مجلة البحوث الاسلامية. العدد : الخامس عشر. 1985/1986. الرياض السعودية.
61. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1986). مرجع سابق . ص : 6/7.
62. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1986). مرجع سابق. ص : 10.